(المتن)

[باب أركان الحج والعمرة]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعده: -

فإن الموفق -رحمنا الله وإياه- صفة الحج وصفة العمرة ثم أردفه بباب ما يفعله الحاج بعد الحِل وانتهي من ذكر ذلك جاء بهذا الباب وقد وفّق في المجيء به، إذ أنه لمّا ذكر صفة الحج والعمرة إجمالًا وأدخل الأفعال بعضها في بعض فأسردها سردًا واحدًا، ناسب أن يتبعها بهذا الباب الذي هو باب تفصيل الأفعال وتقسيمها من حيث ترتب الأحكام عليها.

فقال: **(باب أركان الحج والعمرة)**، أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بمسائل الأحكام، وقوله: **(باب أركان الحج والعمرة)** أي سأبين لك أفعال الحج وأفعال العمرة من حيث الحكم، أنا بيّنت لك الكيفية في ما قبل وكيف تُفعل، لكن الآن بقي علي أن أُبين لك حكم ذلك الفعل؛ أما بالنسبة لأفعال الحج والعمرة فقد اتفق العلماء على أن أفعال الحج منقسمة من حيث الأحكام إلى ثلاثة أقسام من حيث الحكم: فقسم هو الركن، وقسم هو الواجب، وقسم هو السنة. ثلاثة أحكام بالنسبة لهذه الأفعال.

والمصنف هنا ذكر الأركان وذكر الواجبات، لكنه لم يذكر القسم الثالث وعدم ذكره للقسم الثالث لأمرين اثنين: -

الأمر الأول: أنه لا يترتب على من تركها شيء.

والأمر الثاني: هي كثيرة جدًا؛ فإذا بين لك الركن والواجب فما عداه فهو سنة، فلهذا لم يذكرها المصنف في هذا الباب، فذكر فقط الأركان وذكر الواجبات فبينها وعددها ثم بيّن الحكم فيها.

(المتن)

[باب أركان الحج والعمرة]، أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

(الشرح)

قال: **(أركان الحج الوقوف بعرفة)**، الركن هو العماد الذي يقف عليه الشيء بحيث أنه إذا انعدم انعدم الشيء، فهذا الركن؛ فقال لك: إن الحج أركانه اثنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة؛ وطواف الزيارة هو طواف الإفاضة.

وهذين الركنين مما أجمعت الأمة عليهما؛ فقد نقل ابن المنذر وغيره من العلماء على أن الوقوف بعرفه ركن بالكتاب، السنة، والإجماع فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: 198]؛ ﴿فإذا أفضتم﴾، و **"إذا"** تأتي لترتب الأفعال. من حيث الوجوب؛ ﴿فإذا أفضتم﴾ كأن الإفاضة بيّن أنها ركن في ذلك، والنبي ﷺ بين أن «الحج عرفة».

طيب إذا قلنا: بأن عرفة ركن يبقي لنا في بيان عرفة مسألتان اثنان: -

المسألة الأولي: حدودها المكاني وحدودها الزماني. نحن اختصرنا هذا، ولمّا تكلم المصنف على صفة الحج كلما ذكر صفة بينّا حكمها، فلهذا الآن نحن سوف نذكر الكلام المجمل لأننا فصّلنا الأحكام من قبل وبينّا حكم عرفة من حيث المكان ومن حيث الزمان.

من حيث الزمان الذي عليه المدار هو أن آخر يوم أو آخر وقت لعرفة هو أنهم اتفقوا أنه طلوع الفجر يوم النحر؛ لأن عرفة يكون يوم التاسع، فإذا مر التاسع ليلًا إلى أن جاء الفجر فقد اتفقوا على أن عرفة قد خرجت.

فعليه بقي لنا في بيان أول عرفة؛ عرفنا بيان آخر الوقت يبقي إيش؟ يبقى أولها، لهذا يقول العلماء: إن الواقف بعرف الذي هو اليوم التاسع لا يخلو عن قسمين: -

- إما أن يقف قبل ا لزوال.
- وإما ان يقف بعد الزوال.

فإذا وقف بعد الزوال: -

إما أنه يقف إلى غروب الشمس.

وإما أنه يقف قبل غروب الشمس.

فعندنا كم حالة؟ ثلاثة: وقف قبل الزوال، وقف بعد الزوال إلى الغروب، ووقف بعد الزوال قبل الغروب: -

أما بالنسبة إذا وقف قبل الزوال: -

فهنا جماهير أهل العلم: أن حجه غير صحيح، وأن أول وقت عرفة بعد الزوال، لأن النبيﷺ وقف في ذلك الوقت.

وذهب الحنابلة في القول المعتمد عندهم: أنه يصح حجه وعليه دم؛ وتكلمنا على هذه المسألة.

طيب إذا وقف بعد الزوال واستمر وقوفه إلى بعد الغروب؟ فأجمع العلماء أن حجه صحيح وهو أن يقف بعد الزوال و يجمع بين النهار والليل في وقوفه فهذا أجمع على أنه قد أتي على هذا الركن كما ينبغي.

أما إذا وقف بعد الزوال إلا أنه أفاض قبل الغروب؟ فقد وقع الخلاف: -

أما المالكية: فأبطلوا حجة، لأن المالكية يشترطون في عرفة أن يجمع بين الليل والنهار.

أما عند الأئمة الثلاث فقالوا: إذا رجع سقط عنه الحج، وعلى كل الأحوال حجه صحيح؛ إذا رجع سقط عنه الدم، وإذا لم يرجع يُلزم بدم.

فهذا مجمل الكلام بالنسبة لعرفة؛ تكلمنا على هذه المسالة من قبل؛ إذا رجع يعني أفاض قبل الغروب ثم نُبِّه فرجع وبقي جزءًا من الليل حجه صحيح ولا دم عليه، أما إذا لم يرجع فحجه صحيح وعليه دم؛ وقد بينّا كل هذه الأحكام لمّا تكلمنا المصنف على الوقوف بعرفة. هذا بالنسبة للركن الأول، الركن الثاني؟

(المتن)

وطواف الزيارة.

(الشرح)

(وطواف الزيارة) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: 29] واللام لام الأمر؛ فلهذا اتفقوا على أن طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة ركنٌ. طيب نحن لما تكلمنا على الطواف تكلمنا عن الطواف وشروط الطائف وماذا يفعله في طوافه؟ المصنف هنا لم يذكر مسألة وقد تتبادر إلى الذهن في الأركان ما هي؟

الطالب:. . .

الشيخ: النية؛ التي هي الإحرام؛ فإن المصنف الآن قال: إن أركان الحج الطواف والوقوف بعرفة، وقلنا: هذا بالاتفاق.

عند بعض المذاهب بل المذاهب الثلاث: ينصون على الإحرام؛ والإحرام إذا أُطلق يقصد به أمرين اثنين: -

الأمر الأول هو: النية و انعقاد القلب على الفعل.

والأمر الثاني: هو التجرد من المخيط.

أما التجرد من المخيط فهذا من الواجبات باتفاق، فأما النية فهي ركنٌ عند الجماهير؛ والحنابلة لم ينصوا هنا لأن النية من باب الشروط وليست من باب

الأركان؛ وإذا انعدم الشرط لا يصح الحج؛ ففي المؤدي الأخير لا فرق بين الركن والشرط لكن الفرق أين يظهر؟

الطالب:. . .

الشيخ: الفرق على أن الركن داخل الماهية، وأما الشرط فهو خارج الماهية؛ لأن الشرط قد يصح مثل مثلًا: الصلاة؛ تكبيرة الإحرام تعتبر الركن، أما الوضوء يعتبر شرط، في المؤدي النهائي الذي ما توضأ وما كبر تكبيرة الإحرام لا تصح صلاته إلا أن التكبيرة من ضمن أجزاء الفعل أما الوضوء فهو شرط إلا أنه منفك عن الماهية؛ هذا الركن الذي لم يذكره المصنف وهو من باب الشروط عند الحنابلة.

والركن الأخر وهو: السعي؛ وتكلمنا على حكم السعي وقلنا: بأنه واجب عند الحنابلة، وركن عند الشافعية والمالكية، ونص الحنفية كذلك على أنه واجب.

(المتن)

وواجباته الإحرام من الميقات.

(الشرح)

الآن لمّا تكلم على أركان الحج وقال: بأن لها ركنان؛ وأراد الآن أن يُبين لنا الواجبات ثم أتبع بما هو ثمرة الخلاف التي تنبني على الفرق بين الركن وبين الواجب فقال.

(المتن)

وواجباته الإحرام من الميقات.

(الشرح)

لم يقل فواجباته الإحرام، وإنما الإحرام من الميقات؛ فهي زيادة فعله فكأنه يقول: إذا أحرم بعد الميقات فقد ترك الواجب، أما إذا لم يُحرم مطلقًا فلا يصح حجه لأنه لم يأتِ بالشرط، وهذا الكلام الأول في الإحرام من الميقات وبينّا نحن في لمّا تكلم المصنف على كيفية الإحرام إذا أحرم قبل الميقات أو بعد الميقات أو عند الميقات.

(المتن)

والوقوف بعرفة إلى الليل.

(الشرح)

ألم نقل: بأن الأئمة الثلاث يشترطون الليل مع النهار من حيث إيش؟ من الوجوب؛ الوقوف بعرفة ركن، لكن إضافة الليل معه واجب، فلهذا قال: هو واجب؛ كأنه يقول: الذي لم يقف جزء من الليل فعليه دم.

(المتن)

والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

(الشرح)

المبيت بمزدلفة ونحن بينا على أن هذا يكاد يقع عليه الاتفاق على أن المبيت بمزدلفة يعتبر من الواجبات إلا أنهم اختلفوا في تحديد أو مقدار الواجب: -

فعند الحنابلة والشافعية: أنه إلى النصف؛ فمن أفاض قبل النصف يعتبر أنه لم يبت بمزدلفة.

(المتن)

والسعي.

(الشرح)

والسعي بين الصفا والمروة فقلنا: إنه واجب عند الحنابلة والحنفية، ركن عند الشافعية والمالكية.

(المتن)

والمبيت بمنى.

(الشرح)

المبيت كله؛ يعني الأيام الثلاث وهذا يكاد يقع عليه الاتفاق.

(المتن)

والرمي.

(الشرح)

والرمي كله ما عدا رمي جمرة العقبة؛ فإنه ركن عند المالكية، وواجب عند باقي المذاهب.

(المتن)

والحلق.

(الشرح)

والحلق؛ لأنه داخل في إحكام الحج والعمرة لهذا هو من الواجبات.

(المتن)

وطواف الوداع.

(الشرح)

طواف الوداع وبينّا أنواع الأطوفة وقلنا: بأن طواف القدوم وهو سنه، وطواف الإفاضة وهو ركن، وطواف الوداع فهو واجب عند الأئمة الثلاث بخلاف المالكية الذين قالوا: أنه سنة.

(المتن)

وأركان العمرة الطواف.

(الشرح)

الآن بيّن لك أركان الحج وبين واجبات الحج، بقيت العمرة، فما هو أركانها؟

(المتن)

وأركان العمرة الطواف وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق.

(الشرح)

الإحرام مثل ما تقدم الإحرام من الميقات، والسعي، والحلق؛ فنفس أركان الحج من حيث إقامة الركن.

(المتن)

فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك جبره بدم.

(الشرح)

هنا الآن بيّن بعد ما عدد الأركان وعدد الواجبات قال لك: اعلم بأن الركن سوف نتشدد فيه ونقول: إنه لا يعذر أحد به إما بجهل، أو نسيان، أو بعدم قدرة؛ فإنه لا يسقط مطلقًا؛ وأما الواجبات فإنها إذا لم يفت وقتها تُداركت وفعلت.

مثل ما قلنا: المبيت بالليل في عرفة؛ إذا لم يفت الليل ورجع وتدارك، وكذلك الرمي إذا لم يرمِ في الصباح يرمي في الليل وهكذا؛ فالواجبات يُنظر في وقتها فإذا فعلت في الوقت أجزأت أما إذا خرج الوقت فإن الحج صحيح إلا أن صاحبها يُلزم بدم.

يقع عندنا إشكال وهو أن الصلاة والحج من أركان الإسلام إلا أن أركان الصلاة قائمة على القدرة ساقطة عن العجز والنسيان؛ الرجل لمّا قال للنبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: أنه لا يستطيع أن يصلي قائم. قال له: «صلِّ جالس»،

والقيام اتفقوا أنه ركن من أركان الصلاة. طيب هذا لمّا لما عجز عنه ماذا وقع للركن؟ سقط، طيب لماذا نحن تشددنا في الحج؟ وقلنا: الأركان من لم يأتِ بها عمدًا أو عجزًا لا يصح فيه.

قالوا: السبب في ذلك هو أن الحج تدخله النيابة فما لم تستطع أن تفعله جاز لك أن تنوب عنه فلمّا دخل النيابة في الحج لم يتسامح فيها في الأركان، وأما الصلاة لا يستطيع أن يصلي أحدٌ عن أحد سواء في الحياة أو في المهات توسهل في أركانها إذا لم يستطع على القيام بها أنها تسقط وينتقل إلى البدل الأخر.

(المتن)

فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجب جبره بدم.

(الشرح)

قال: النسك. ولم يقل: الحج؛ لأن النسك شامل للحج والعمرة فمن لم يأتِ بأركان أو بركن من أركان الحج أو بركن من أركان العمرة لم يصح نسكه؛ وسيتكلم بما عليه أن يفعل، أما الواجبات فقلنا: إذا استطاع أن يتداركها يتداركها، أما إذا لم يستطع يتدارك فإنه عليه دم.

(المتن)

ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

(الشرح)

(ومن ترك سنة) رغم أنه هو بيّن فقط أركان والواجبات ولم يبين سنن، وهنا من باب أن الأضداد تتميز بذكر واحد؛ فلما ذكر الأركان وذكر الواجبات يُفهم بأنه ما لم يذكره مما سبق بيانه فإنه داخل في السنن.

(المتن)

ومن ترك سنة فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج.

(الشرح)

نحن لمّا تكلمنا على عرفة بينّا أول وبينا في النهاية؛ النهاية قلنا باتفاق: هو طلوع فجر يوم النحر، الآن ذكر المصنف في مسألة وهي إذا من لم يدركه أن يقف في ذلك الوقت. قال:

(المتن)

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء.

(الشرح)

الذي لا يستطيع أن يحج مع كونه عقد نية الحج لا يخرج عن قسمين: إما أن يحصر، وإما أن يفوته الحج.

الحصر: وهو أن يُمنع من الوصول إلى بيت الله الحرام.

وأما الفوات: يعني هو قدّر، قدّر الوقت إلا أنه ما أسعفه؛ مثلًا إنسان جاء بطائرة من البرازيل ثم يضطر أنه ينزل في عدة محطات؛ ما وجد خط مباشر فنزوله كذا ومع انتقاله من طائرة إلى طائرة دخل إلى مكة بعد ما فاتته طلوع فجر يوم النحر رغم أنه كان قد أحرم، وهذه تتبين أكثر في مسألة الذي يركب على دابة ويذهب خاصة وخاصة إذا أضاع الطريق. فهذا قسم.

وأما الذي يُحصر: وهو يريد أنه يُمنع، هو يريد أن يمشي.إلا أنه أقام عليه مانع فهنا فيه نوعي؛ ن يختلفان من حيث الأحكام، الله سبحانه وتعالى في القرآن تكلم عن المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

والمحصر الذي يُمنع من الوصول إلى بيت ا لله الحرام له حكم واحد وهو إذا جاء وأحصر.يذبح هدي في ذلك المكان ويتحلل ويرجع على بلده وينتهي الذي عليه.

الإحرام في الحج والعمرة الله عز وجل تشدد فيه، العبادة الوحيدة التي تنقلب بمجرد الدخول فيها باتفاق العلماء هو الحج والعمرة، الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196] لم يقل: وحجوا قال: ﴿وأتموا﴾ والإتمام يصدق.

أنت مثلًا حججت حجة الإسلام ثم بدا لك أن تنوي الحج فنويت الحج نافلة انقلب بمجرد ما تنويه ينقلب في حقك واجب؛ لا يجوز لك أن تخرج منه،

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمامه والإتمام هو الدخول في الشيء سواء دخول الفرد أو دخول نافلة فلما كان بهذه القوة نصّ العلماء على أحكامه في الأمرين:

إما أن يُحصر: وبينا حكم المحصر.

والمصنف هنا ذكر القسم الثاني الذي فاته الحج؛ لم يذكر العمرة، لأن العمرة لا تتقيد بوقت، لهذا لا تصدق على إنسان أنه فاتته عمره، لأن العمرة ليس لها وقت؛ لكن الإشكالية في الحج، لهذا قال: من فاته يوم عرفة؛ لأن الحج مقيد بيوم عرفة.

قال المصنف: من فاته أو لم يأتِ إلى عرفه إلا بعد ما طلع فجر يوم النحر فإن له ثلاثة أحكام، أو بالأحرى له أربعة أحكام: -

- **الحكم الأول:** أن نسكه ضاع.
- **والحكم الثاني:** أنه يتحلل بفعل طواف وسعي.
- **والحكم الثالث:** أنه ينحر هدي؛ يجبر بدم.
- **والحكم الرابع:** أنه يحج من قابل.

(المتن)

فقد فاته الحج.

(الشرح)

وهذا نسك فقد فاته الحج؛ وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه قدمنا بأن الوقوف ركن فمن لم يقف لا حج له هذا أولًا.

(المتن)

فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه.

(الشرح)

يتحلل بطواف وسعي هذا القسم والواجب الثاني عليه.

(المتن)

وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء.

(الشرح)

أربعة؛ ا لحكم الأول قلنا: أنه باتفاق.

الحكم الثاني: أنه هذا ليس مثله مثل المحصر، المحصر ما استطاع يدخل أما هذا دخل، وفاتت عرفة ماذا يفعل؟ قال المصنف.

(المتن)

فيتحلل بطوافٍ وسعي.

(الشرح)

يتحلل بطواف وسعي؛ هنا عندنا مسألة هي أنه قال: يتحلل بطواف وسعي. وقع الخلاف بين العلماء في فهم هذا الطواف والسعي، وسبب هذه الأحكام أن عمر بن الخطاب لـمّا جاءه أحد الصحابة وكانت قد ضاعت به دابته وكان قد نوي الحج فجاء بعد عرفة، فقال له عمر: اذهب واصنع كما تصنع في عمرتك واهدي هديًا وحج من قابل.

فأفتي عمر بذلك واتفق الصحابة على فتوى عمر فقد أفتاها بعده عبد الله بن عمر، وأفتاها زيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم على أنه من فاته الحج على أنه يصنع كما هو صانع في العمرة وينحر هدي ويعيد الحج من قابل.

نأتي الحكم الثاني؛ قلنا: الحكم الأول باتفاق، والحكم الثاني: **(فيتحلل بطوافٍ وسعي)**، طيب طواف وسعي هو عبارة عن فعل عمرة؛ طواف وسعي هو عبارة عن فعل عمرة وليست عمرة.

طيب هذا القول الذي قاله عمر: يتحلل بطواف وسعي. اختلف الفقهاء في فهمه: -

فالحنفية والحنابلة يقولون: هي عمرة؛ طواف وسعي يعني عمرة.

المالكية والشافعية يقولون: لا؛ هي كأفعال العمرة، الصورة في النهاية الخلاف بينهم من حيث الفعل لا يوجد خلاف، لأنه لابد أن يطوف ويسعي ويحلق وهي العمرة أما الإحرام فهو محرم.

إذا قلنا على قول الحنابلة والحنفية هي عمرة، والشافعية والمالكية قالوا: هي كأفعال العمرة.

قلنا ثمرة الخلاف من حيث الفعل ليس هناك فرق، لكن ما هي الثمرة التي تُستفاد من التفرقة؟ الفرق بينهم أن الحنفية والحنابلة لمّا قالوا: بأنه يتحلل بعمرة؛ عمرته التي هي العمرة الواجبة التي العمرة مرة في العمر على قولهم

تسقط، أما على قول المالكية والشافعية ما تسقط؛ لأنه لم يفعل عمرة وإنما فعل أفعال العمرة.

هنا الفرق بين القولين في الحكم الأول الذي هو يطوف ويسعي. هذا الحكم الثاني، الحكم الثالث؟

(المتن)

وينحر هديا إن كان معه.

(الشرح)

هنا وقع الخلاف في النحر: -

الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: ينحر.

خالف الحنفية وقالوا: لا ينحر، ليس عليه نحر.

والحنفية هنا أعملوا القياس وألحقوا صاحب الفوات بالمحصر؛ إحنا قلنا: المحصر ماذا عليه؟ عليه دم، الدم للإحصار فقالوا: لو كان هذا فعل هذه الأفعال ويُلزم بدم لكان المحصر يلزم بدمين؛ ولكن المحصر يُلزم بدم، لأنه لم يصل إلى البيت، أما هذا وصل إلي البيت فإذًا لا دم عليه؛ مع أنه هو فعل انقلب حجه إلى عمرة والانقلاب من الحج إلى عمرة على قولهم يجوز فإذًا لا يُلزم بدم. هذا قول الحنفية.

أما بالنسبة للجمهور قالوا: وإن كان هذا القول صحيح من جهة القياس إلا أننا نتشبث بفعل عمر أو بالفعل الذي قاله عمر من إلزام هذا الرجل بالنحر.

والفرق بين المحصر.. لأن الحنفية قلنا: استعملوا القياس، الجمهور قالوا: القياس هذا قد لا يتمحض، لأن الذي فات المحصر. والذي فاته الحج الفرق بينهم ماذا؟

الطالب: . . .

الشيخ: لا؛ كلاهما لم يصل في الوقت؛ المحصر هو يتحلل قبل الحج والآخر بعد الحج، لأن المُحصر. خلاص مُنع من أن يصل إلى البيت فيتحلل في مكانه ويرجع إلى بيته.

أما الآخر هو أصلًا فعله هذا وقع بعد الحج، لهذا هذا لم يلزم بدم وهذا يُلزم بدم.

إذا كان هذا الإلزام بدم يكون. . ، نحن قلنا: الذي يذهب إما أن يذهب بعمرة ويدخل فيه المتمتع، وإما يذهب بحج، وإما أن يذهب قارنًا؛ إما بحج مفرد، وإما متمتع يعني بعمرة، وإما قران.

أما المفرد فهذا حكمه فيُلزم بدم، أما المتمتع، أو المعتمر ماذا عليه؟ ليس عليه شيء، لأنه قلنا العمرة لا تفوت لأنه هو أولًا ناوي بعمرة وبعدين يحج طيب هو العمرة أدّاها بعد عرفة إذن لا حج عليه، يبقي أن الإشكال في أين؟ في

الذي عقد عمرة وحجة؛ فهذا قال العلماء عليه كم؟ عليه دمان د؛ دمٌ لأنه فاته الحج، ودم لأنه قارن؛ لأن القارن ماذا عليه؟ القارن عليه دم فإذًا ما يسقط، هو لابد أن يُلزم بدم؛ كونه فاته الحج يلزم بدم ثاني هذا بالنسبة للحكم الثالث؛ يبقي معنا الحكم الرابع.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: لا؛ تكلمنا في حديث الإحصار على أن الاشتراط يُسقط الدم.

(المتن)

وعليه القضاء.

(الشرح)

الذي هو القضاء من قابل، إلا أنهم اختلفوا: القضاء على الفور أم على التراخي؟

فبعض الفقهاء قالوا: على الفور، يعني يُلزم السنة القادمة أن يحج.

وبعضهم قال: على التراخي، لأن أصل الحج على التراخي؛ إذا كان الأصل على التراخي فالبدل الذي جاء بعده يكون على التراخي.

والقول على أنه على الفور أقوي.

(المتن)

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك.

(الشرح)

الآن بين لك وقت عرفة وأنه ركن، ثم بين لك الذي فاته الوقوف، جاءك بمسألة وهي أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟ الخطأ على قسمين: -

إما أني قع خطأ في الرؤية.

وإما أن يقع خطأ في الأشخاص.

الفرق بينهم: أن الخطأ في الرؤية يعم جميع الناس، والخطأ في الأشخاص يعم بعض الناس دون بعض.

مثلًا: غُم الهلال وقد يقع إذا كانت هناك غيوم واستمرت الأمطار على مكة مدة عشرة أيام فما يُرى الهلال فهل هو في اليوم التاسع أم في اليوم العاشر فيقعون فيقفون باجتهادهم وهو قول النبي ﷺ: «فإن غُم عليكم فأكملوا»، إذا أكملوا العدة ووقفوا في اليوم العاشر بعد ما انكشف اتضح بأنه في اليوم الذي قبله، وأظن أن هذه وقعت مرة في التاريخ، وقت أظن في عهد بني العباس أنه غُم الهلال فحج الناس في غير الوقت فقال المصنف إن وقع ذلك. .

(المتن)

فإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك.

(الشرح)

أجزأهم ذلك وهذا باتفاق؛ إذا أخطأ الناس فكلهم يُجزئ ذلك الحج، ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون

وأضحاكم يوم تضحون»، فالعبرة بجماعة المسلمين؛ فإذا ضحوا كلهم فإن ذلك هو ذلك يوم ضحي.

وسبب الخلاف في ذلك: هو أن رؤية الهلال من ناحية ثبوت الأحكام، هل تثبت الأحكام لوجود الهلال حقيقة أو لرؤية الناس للهلال؛ فالأصل لرؤية الناس.

لهذا مثلًا: عندما يقال لك: بأن إثبات مثلًا رمضان على الأبواب ويقال: قد رؤي بالتلسكوب ورؤي بكذا. نحن هذا كلام علمي، والفقهاء اللي يقول لك: لا مشاحاة. نعم هو ظهر لكن نحن لم نُتعبد بوجوده نحن تعبدنا برؤيته، النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته»، وليس صوموا لولادته ووجوده نحن نلزم بأنه وجد، لكن حكمنا الشرعي متعلق برؤيتنا نحن له؛ فإذا لم نره لم نصم وإذا كان هو أصل موجود، فلهذا لمّا كان العبرة بثبوت الهلال برؤية الناس له فلم يروه بدليل أنه. . الآن المصنف اشترط قال لك: الخطأ لا بد أن يكون على الكل ما يكون على طائفة، فإذا كان على الكل دليل على أنه لم يرَ فلهذا ثبت الحكم عليه وصح حجهم وهذا الحكم باتفاق الفقهاء.

(المتن)

وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاته الحج.

(الشرح)

أما إذا وقع. . ؛ اختلف الناس في الرؤية؛ مثلًا جاء أهل المغرب وقالوا: نحن متأخرين بيوم وأهل المشرق قالوا: نحن متقدمين بيوم؛ فهؤلاء وقفوا وهؤلاء ما وقفوا، فنجزم بأن أحد الطائفتين خطأ؛ فإذا كان كذلك الذين تخلّفوا عن اليوم يُعتبر أنه قد فاتهم الحج.

والفرق بينهم وبين المسألة الأولي: على أن المسألة الأولي فيها مشقة، والمشقة مرفوعة في دين محمد، بخلاف المسألة الثانية لأنه هو على البعض والبعض لا يثبت لهم حكم المشقة فيلزمون بالأحكام التي سبقت من قبل في الذي فاته الوقوف بعرفه.

(المتن)

ويستحب من حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

(الشرح)

الآن لمّا بين لك أحكام الحج والعمرة وفصّل في ذلك مسألة في مسألة الاستحباب وهي زيارة المدينة وزيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ؛ وهذا حكم باتفاق الفقهاء على أنه مسنون على أنه من وصل تلك البقاع فعليه أن يمر ويُسلم على النبي ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من سلم على عند قبري رد الله علي روحي فرددت عليه السلام»، وبذلك يكون المصنف قد ختم ونكون

بذلك قد ختمنا [كتاب الحج]، وبقي معنا بابان نحاول نكملهم فيها بعد إن شاء الله. وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.